

## المراقبة الداخلية لحقوق الإنسان

الأستاذ : خنان أنور

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية

## ملخص:

من دون أدنى شك أنه إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية أو دولية أو إقليمية فإن مسؤولية احترامها وتعزيزها تكون على المستوى الداخلي أي داخل الدولة و عليه فإن كفالة احترام حقوق الإنسان ليست مسألة الأمم المتحدة. و المنظمات الغير حكومية بل هي مسألة الجميع خاصة على الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من خلال إدراج القواعد القانونية المعترف بها دوليا ضمن تشريعاتها الوطنية و برجعنا عبر التاريخ ، نجد أن الجزائر عرفت إهدار شديد لحقوق الإنسان كان ذلك بخضوعها للاستعمار الفرنسي الذي قام بالتقتيل و التعذيب ، و كذلك منذ إعلان حالة الطوارئ ، في فيفري 1993 تصاعدت موجة العنف الشديد التي أدت إلى انتهاك حقوق المرأة ، الحق في الحياة ، وتسجيل حالات الاختفاء .

## Résumé :

Sans aucun doute si les droits de l'homme sont de nature mondiale, internationale ou régionale, la responsabilité de leur mise en œuvre est la responsabilité interne de l'état. De ce faite son application n'est pas du seul ressort des états unis et les organisations non gouvernementales mais elle est de la responsabilité de tous, particulièrement les états qui ont signé les conventions internationales spécifiques aux droits de l'homme et cela suite à l'intégration des règles juridique reconnue mondialement dans ses législations nationales.

A travers l'histoire nous constatons que l'Algérie a connu un recul grave on ce qui concerne les droits de l'homme et ce suit à la colonisations française qui a mener des actions de torture et tuerie et ce depuis la mise en œuvre de l'état d'urgence en Février 1993 et une augmentation des violences qui ont contribué à la violation des droits des femmes, le droit à l'existence, et il a été enregistré des cas de disparitions.

Conséquemment a cela nous devons prendre les mesures pour instituer les organes spécialisé a garantir la protection des droits de l'homme et le rôle des juges.

لذلك سوف أتناول من خلال هذا المقال الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان و دور القاضي الداخلي .

عنوان المقال: المراقبة الداخلية لحقوق الإنسان و الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان  
1- الآليات الإجرائية القانونية: وتنقسم بدورها إلى رسمية وأخرى غير رسمية الرسمية تتمثل في: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان: وتتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان،

ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو للهيئات الدولية والإقليمية ، الرقابة بكل أنواعها، البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان الرقابة: الرقابة بمختلف أنواعها من أجل قيام دولة الحق والقانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية، والرقابة الإدارية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفضيلا ته، ورغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد وأعراف الشعب وليس الرغبات و التفضيلات فقط ، ومن ثمة وجب أن لا تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف والتقاليد، ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحرريات الأفراد بل العكس من ذلك. وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين، بينما في الجزائر نجد المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة 163 من الدستور التي توضح تشكيل المجلس وهيكلته العضوية، حيث منح الدستور حق الإخطار لكل من الرجال الثلاث الأوائل في الدولة، رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونصت المواد 165، 166، 168 على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري<sup>1</sup>. **الرقابة البرلمانية:** فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين، من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ

الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية وتمكين الأفراد من حقوقهم، وتلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات، والطعن في قرارات الإدارة وتبرز أهمية هذه الآلية من خلال إلغاء القرارات التعسفية، ومن خلال التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات والآثار التي يتعرض لها الأفراد، المترتبة عن تعسف الإدارة وانتهاكاتها للحقوق المنصوص عليها دستوريا للأفراد (جبر الأضرار)<sup>2</sup>.

**العملية التعليمية:** تعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتنقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية والغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية، فحتى مختلف الموائيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 إلى غاية نهاية 2004 بعد

11 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية-دراسة مقارنة- بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 235-236.

2 نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009-2010، ص 75-80.

أن اتخذ القرار 184/49 في العام 1994<sup>1</sup> بالإضافة إلى آليات إجرائية أخرى كالتحقيق، التقارير وغيرها من الآليات الإجرائية الرسمية.

أما الآليات الإجرائية الغير رسمية فتتمثل في الرصد، المراقبة، الزيارات الميدانية، الشكاوى.... الخ

## 2- الآليات المؤسسية السياسية وتنقسم أيضا إلى رسمية وغير رسمية

فالرسمية تتمثل في:  
**- الحماية الدبلوماسية:** تعتبر من آليات حماية حقوق الإنسان في الخارج، من خلال تحريك القضاء الدولي بواسطة البعثات الدبلوماسية في الخارج، وبذلك يمكن للدولة أن تطالب بالتعويضات عن الضرر الذي يلحق برعاياها في الخارج بواسطة القضاء الدولي، في حالة أي انتهاك لالتزام منصوص عليه في المواثيق الدولية<sup>2</sup>. وهناك أيضا، المساعي الحميدة، التوصيات، التقارير.

الآليات الغير رسمية الإجرائية لحماية حقوق الإنسان: ينحصر عمل التنظيمات التي تندرج ضمن هذا الصنف من الآليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح به للتنظيمات الغير رسمية، وعلى العموم تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات الغير رسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة وبالرغم من ذلك تمارس التنظيمات الغير رسمية الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات من ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية، ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان، ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات، تنفيذ الاعتصامات والإضرابات وكل أشكال الضغط على السلطات، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة أو تعزيز إجراءات معينة لصون وحماية حقوق الأفراد، وإجمالا يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية السياسية الغير رسمية في : الصحافة الحزبية: ونجد أن الجزائر مباشرة بعد إقرارها للتعددية الحزبية والإعلامية شهدت صحافة حزبية واسعة بحيث أن لكل حزب كان له صحيفته الخاصة به، ومن ذلك (المنقذ جبهة الإنقاذ)، الحق لجبهة القوى الاشتراكية، الإرشاد لحركة حماس،....

المقاطعة ومقاومة الطغيان والخروج عن الحكام ، الإصرار على إلغاء وإسقاط قوانين معينة تنتهك حقوق الأفراد، رصد ومراقبة الكثير من القضايا والانتهاكات وحالات الفساد تكشفها تنظيمات المجتمع المدني<sup>3</sup> وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد والتحقيق والمراقبة المستمرة والمتابعة الايجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع.

نجد من أبرز المؤسسات التي تندرج ضمن صنف الآليات الإجرائية الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان:  
 جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، ومختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات

1 - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسة تحليلية-رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 60-63.

2 - نادية خلفه، مرجع سابق الذكر، ص 85-86.

3 - المرجع نفسه، ص 90-97.

النشطة في مختلف التخصصات والفروع المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تندرج ضمن ملف حقوق الإنسان، الأحزاب خصوصا الأحزاب المعارضة، الصحافة الحزبية، مختلف النقابات والجماعات المهنية، مناصلي حقوق الإنسان .  
الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية حقوق الإنسان: وتنقسم إلى آليات قضائية وأخرى غير قضائية

فالآليات القضائية الرسمية تتمثل في: المحاكم بكل أنواعها الآليات المؤسساتية الغير قضائية وتنقسم إلى رسمية وأخرى غير رسمية فالرسمية تتمثل في: الآليات المؤسساتية الرسمية لحماية حقوق الإنسان والتي كانت تالية للمؤسسات الغير رسمية إذ سبقت هذه الأخيرة انبثاق الهيآت الحكومية المؤسسية . ويقصد بها المؤسسات والهيآت ومختلف اللجان والتنظيمات التي تنشئها الدولة لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة، بموجب قرار رسمي نابع من إرادة السلطات العليا استجابة لضغوط داخلية أو تطورات داخلية أو ضغوط خارجية أو التزامات دولية إجبارية حيث نجد إعلان باريس 1991 الذي دعا الدول إلى تأسيس هيآت مستقلة عن الدول لمراقبة ورصد حالة حقوق الإنسان، وتمكينها من كل الضمانات القانونية والمادية اللازمة لمباشرة أعمالها، كما حث الدول على التفاعل إيجابيا مع تقاريرها، ومختلف نشاطاتها الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومن هذه الهيآت المؤسسية الرسمية لحماية حقوق الإنسان نجد اللجنة الاستشارية لمراقبة وترقية حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، وحاليا المجلس الوطني لحقوق الإنسان ....

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في جوان 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في حكومة غزالي قادها محمد علي هارون، في ظل حالة الطوارئ والوضع الأمني في البلاد بعد أحداث أكتوبر ثم صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ على حساب جبهة التحرير، ثم جاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان في فيفري 1992 لإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتم تكوين معظم أعضائه من جمعيات المجتمع المدني ومناصلي حقوق الإنسان وقضايا المرأة، مكلف بإعداد التقارير ورفعها للسلطات العليا وكانت نشاطاته عبارة عن إجراء ملتقيات وحوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في البلاد، وجمع الكثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد في تلك الفترة من أجل معالجتها<sup>1</sup> .  
وقد أعد تقارير سنوية دورية ما بين 1993 و1999 ورفعت إلى رئيس الجمهورية، ورسمت من خلالها خارطة حقوق الإنسان معلمة بأبرز الانتهاكات الموثقة من أجل سرعة معالجتها.

يعين أعضاء المرصد لأربع سنوات يجدد نصفهم كل سنتين ويختارون رئيس ونائب من بين أعضائه.

لم يقوى هذا المرصد على مواجهة الكثير من القوانين الاستثنائية في البلاد، وتجاوزات الأجهزة الأمنية، والكثير من قضايا التحقيقات والاعتقال التعسفي، ولا مواجهة قضايا الاختفاء القسري التي أشار إليها تقرير 1998 بعد أن عرفت انتشارا إعلاميا لدى الرأي العام العالمي من خلال منظمات حقوق الإنسان والتنظيمات التي تدافع ضد الاختفاء القسري وتم

1 - نادية خلفه، مرجع سابق الذكر، ص 101-103.

حل المرصد في مارس 2001، بموجب مرسوم رئاسي ليحل محله كيان آخر<sup>1</sup>

كما تم العام 1996 إنشاء مؤسسة هيئة طعن غير قضائية وهي وسيط الجمهورية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، ومحاربة البيروقراطية، وفرض الرقابة على الإدارة العمومية، والسهر على مطابقة خدماتها للقواعد والنصوص القانونية لحماية حقوق المواطنين، وقد تم حل الاثنين ليحل محلها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

أدركت الجزائر مطلع الألفية ثقل الملفات والصورة التي روجت عن الجزائر حول ملف حقوق الإنسان، والتي انعكست سلبا على المواطنين الجزائريين والتعامل معهم في الخارج، وكذا التقارير التي كانت تروج عن الوضع العام في البلد، ولهذا فان المهام المعلنة والموكلة للهيئة الجديدة كانت مراعاة لـ:

مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان

-الأخذ بعين الاعتبار توصيات إعلان باريس 1991، ومؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة لن تكفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر فقط؛

وإنما تتعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات الدولية الأممية بغرض التنسيق حول سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

-تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئة الأمم المتحدة.

-تتعاون مع الهيئات الحكومية والغير حكومية الناشطة في المجال.

-تتوسط بين هذه الهيئات

-تتوسط بين المواطنين ومختلف الإدارات العمومية.

و حاليا استحداث هيئة جديدة و هي :

**المجلس الوطني لحقوق الإنسان:** والذي يعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية.

يتولى المجلس الذي أنشئ في إطار تجسيد أحكام الدستور المعدل مهمة المراقبة، الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرار رئاسي، ويتكون من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها .

البرلمان كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب، تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة ومخططاتها وتمارس رقابة أيضا على السياسة العامة في كل البلدان الديمقراطية، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان متابعة التشريعات ومدى

1 - نادية خلفه، مرجع سابق الذكر، ص 104-106.

إسهامها في حماية حقوق الإنسان، ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى ولجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية وممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين ولعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة<sup>1</sup>. ويمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين وحقوقهم

**المجلس الدستوري:** يعرفه مورييس ديفرجيه على أنه بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وهو من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر على الحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع وعدم تفككه وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة،

وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية، فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية، ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين وتدرج القاعدة القانونية يمكن أن تحقق للأفراد حرياتهم الأساسية، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية وكذا الاستفتاء، ويعلن نتائج هذه العمليات، وهو يتشابه في هذه الاختصاصات إلى حد كبير مع المجلس الدستوري الفرنسي<sup>2</sup>

الآليات المؤسساتية الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان:

ظهرت في العقود الأخيرة الكثير من التنظيمات المدنية والجمعية المطالبة بالإصلاح في ظل التحولات الإقليمية والدولية التي يشهدها العالم خاصة في ظل الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية، وظاهرة العولمة، حيث أصبح من المستحيل على الدول أن تواجه كل هذه التحولات بالانغلاق والانعزال عنها، وبات من الضروري عليها التكيف مع هذه المتغيرات، ففتحت الباب لمشاركة التنظيمات الغير رسمية من تنظيمات مدنية وجمعية وجماعات حقوق الإنسان، وأحزاب معارضة، وجماعات العمل التطوعي لكي تساهم بالقدر المقبول في مجال ترقية وتعزيز الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التعاون مع الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية حول السبل الكفيلة لتفعيلها في مجال حماية حقوق الإنسان. وهناك جملة من العوامل ساعدت على إشاعة دور هذه الآليات الغير رسمية، بحيث أصبحت لا تقل أهمية عن الآليات المؤسساتية الرسمية، بل أصبحت بمرور الوقت تتعزز أكثر من أي وقت مضى أكثر من الآليات الرسمية وذلك بسبب:

- طبيعة نشاطاتها التطوعية والعفوية، وقربها من القواعد الشعبية، و تمكنها من سرعة التحرك، والاستجابة لكل تطلعات وشكاوى المواطنين في التجند لإثارة القضايا والملفات التي تهمهم وعرضها على الرأي العام

- الاهتمام الدولي الكبير الذي باتت تلقاه هذه التنظيمات، والعناية الأهمية التي توليها الهيئات الأممية والدولية والتعاون معها، والتنسيق في معظم القضايا، بحيث أصبحت التنظيمات المدنية والحقوقية الغير رسمية شريك ومساهم كبير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وباتت تشكل عضوا فاعلا ضمن العائلة الدولية، لا يقل أهمية عن الفواعل الرسمية

1 - المرجع نفسه، ص110-113.

2 - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق الذكر، ص235.

الأحزاب السياسية: هناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المؤسسة الغير رسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك المشهد الحقوقي من أي انحرافات، فهو مؤسسة تضطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، ونقل احتياجات الأفراد و تفضيلاتهم إلى مستويات عليا لتكون ضمن مدخلات السياسة العامة، للاستجابة لها ضمن مختلف البرامج والمخططات خصوصا تلك البرامج التي تعزز حقوق الإنسان وتحمي الحريات الفردية والجماعية.

تمتلك هذه المؤسسة الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد وإشاعتها على مجال واسع، لتصبح قضية أساسية، واجبة المعالجة قبل أي انحرافات، من خلال الاجتماعات والندوات التي تنظمها، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات والتجمعات الشعبية، ومن خلال صحافتها الحزبية وبذلك تكون قادرة على فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد التي تستند إلى النصوص والتشريعات الدستورية المحلية، وكذا إلى النصوص والمواثيق الدولية.

### الآليات الغير رسمية من تنظيمات ولجان حقوقية ومدنية : في الجزائر:1

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لعلي يحي عبد النور 30 جوان 1985 تدافع عن ملفات المفقودين، تعارض القوانين التي تحد من الحريات قانون الطوارئ مكافحة الارهاب والتخريب وتعارض السلطة.

-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: في 1987 ، يقودها مناضلين سابقين ممن شاركوا في الثورة، وبدعم من الدولة لمواجهة الرابطة الأولى لعبد النور، أبرز الملفات التي كانت تدافع عنها هي التجاوزات التي حدثت في أحداث أكتوبر، خصوصا ملفات المعتقلين ومراقبة المحاكمات، وأدى دعم الدولة لها لان تصبح عضو في اللجنتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان، وعضو مراسل في الفدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

-جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في 2002: تعمل على ملفات المفقودين، من خلال محاولتها المساهمة في إيجاد حل وتعويضات لأسرهم، ملفات ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية، بالإضافة إلى ملفات جديدة كحقوق الفئات المهمشة مثل الطفولة الأيتام، المعوقين،،،<sup>2</sup>.

### دور القاضي الداخلي في حماية حقوق الإنسان:

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء حقا مكرسا دستوريا إذ يتم اللجوء إلى القاضي عندما تنتهك حقوقهم و تمس مراكزهم القانونية فما هي المجالات التي نبرزها من خلال دور القاضي في حماية حقوق الإنسان؟

لذلك سنتطرق لدور كل من القاضي المدني و القاضي الجزائي و الإداري كآلية لحماية حقوق الإنسان<sup>3</sup>

- يسعى القاضي المدني إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الاعتداءات الواقعة عليها و يثبت هذا الحق لشخص معين استنادا لنص المادة 674 من القانون لمديني ، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته.

1 - نادية خلفه، مرجع سابق الذكر، صص 117-120.

2 - المرجع نفسه، صص 121-124.

3 - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2006/2007 ، صص 53-54.

كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا ، و يسبب بخطئه ضرر للغير و يلزمه بدفع تعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني ، و يحمي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من أي اعتداء يقع على مصنفاتهم و كذا الملكية الصناعية لما يتعلق الأمر بعلامات الاختراع و حماية التصميم الشكلى لكونها ابتكارات فنية وفكرية. أما بالنسبة للحيازة فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقار أو حق عيني عقاري لمدة معينة و كانت حيازته هادئة و مستمرة فإن القاضي ملزم بمنع تعرض الغير لحيازته باعتباره حالة ظاهرة و يمكن له أن يأمر بوقف الأشغال التي تعيقها أو استردادها إذا اغتصبت منه بالعنف و القوة، و هذا ما أكدته قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/06/24 رقم الملف 181645 "من المقرر قانونا أنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه، فإذا فقد الحيازة خفية بدا سريان السنة من وقت انكشاف ذلك. و قد نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز في المواد التجارية و قروض النقود أن تنفذ الأوامر و الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، و التي تتضمن بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمس مائة دينار بطريق الإكراه بدني .

و يعد الإكراه البدني طريقا غير مباشر للتنفيذ يمارس على المدين قصد إجباره عن طريق حبسه للوفاء بالتزاماته المالية إزاء دائنيه بعد استنفاد وسائل التنفيذ العادية و يحدد القاضي مدة الإكراه البدني، و إن لم يحددها ، فإن الحد الأدنى هو المطبق. و نظرا لأن الإكراه البدني يشكل انتهاك لحرية المدين، و ما ينجر عن ذلك من عدم استقرار في المعاملات المدنية فإن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية و بموجب المرسوم الرئاسي 167/89 صادقت الجزائر عليه ، ما جعله يسمو على القانون الداخلي و يكون القاضي ملزما بتطبيق المادة 11 واستبعاد المادة 407 وهذا ما كرسه الأمرين المستعجلين الصادرين عن محكمة بئر مراد رايس تحت رقم 763 الصادر بتاريخ 2001/04/11 و الحكم رقم 1161 الصادر بتاريخ 2001/05/09 حيث رفض القاضي إجراء الإكراه البدني استنادا للمادة 11 من العهد الدولي<sup>1</sup>.

ففي حالة عدم وفاء المدين بتنفيذ التزاماته المتمثل في تسديد قيمة الدين، فيجوز للقاضي بناء على طلب الدائن توقيع حجز تحفيظي حسب المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية ليضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء ، و يحد من سلطته في التصرف فيها و هذا الإجراء وقائي يهدف لضمان عدم تهريب الأموال لتفادي الإضرار بالدائن و تكون الحماية مؤقتة لحين حصوله على سند تنفيذي.

و يمكن للقاضي إجراء تدابير وقائية أو إجراءات تحفظية لحماية حقوق الأفراد مؤقتا ضمانا لاستقرار المعاملات دون المساس بأصل الحق كأن يأمر بتسليم الرضيع لوالدته نتيجة لخطورة الأمر .

و من خلال تطبيق أحكام قانون الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية فالقاضي هو الذي يضمن للطفل حق نسبه لأبيه، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة، بالزواج الصحيح، الإقرار، بنكاح بشبهة، و كل زواج تم فسخه بعد الدخول و يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

<sup>1</sup> - المادة 677 من القانون المدني.

و للمحافظة على كيان و وحدة الأسرة، يقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية، وإذا ما فشلت جاز له الحكم بالطلاق.

و بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 تم تعديل قانون الأسرة فنص في المادة 19 أنه للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أول عقد رسمي لاحقا كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة.

وعند طلب الزوجة التطلق من زوجها استنادا للمادة 53 من قانون الأسرة ، فلا بد من أن تثبت توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا ، ونشير هنا إلى صعوبة الإثبات أحيانا فيما يتعلق بالضرر المعتبر شرعا، و أضاف التعديل المادة 53 مكرر الذي نص على أنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .

و من أجل التربية و رعاية الطفل على الدين الإسلامي فتسند الحضانة لشخص مؤهل و تكون الأم هي الأولى بحضانهه إلا إذا ثبت سوء سلوكها ، أو زواجها بغير قريب محرم مراعاة مصلحة المحضون و يمكن للأب زيارة أبنائه ضمن مواعيد محددة ، ضمنا للاتصال بينهم و نشوئهم في بيئة متوازنة ، و الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات حسنة ، كما يضمن القاضي حق الزوجة و الأبناء في النفقة باعتبارها من أهم الشروط لتحقيق المستوى معيشي حسن<sup>1</sup>.

و قد نصت المادة 72 من رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل إيجار.

و يسعى القاضي الاجتماعي إلى حماية حق الفرد في العمل باعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن حياة لائقة له و لأسرته ، فيمنع المستخدمين في حالة إضراب العمال من أي تعيين لعمال آخرين عن طريف التوظيف أو الاستخلاف أو تسليط عقوبة عليهم ، طالما كان الإضراب قانونيا و شرعيا .

و بناء على القانون المؤرخ 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل يفصل القاضي في الخلافات الفردية القائمة بين العمال و المستخدمين بسبب تنفيذ أو قطع علاقة العمل أو عقد التكوين أو التمهين ، و يجوز له أن يأمر بإلغاء العقوبات التأديبية المقررة ضد العامل دون إتباع الإجراءات القانونية و إلزام رب العمل بدفع الرواتب و التعويضات للعامل باعتبارها حقا له<sup>2</sup>.

و يضمن للعامل عند تسريحه التعسفي تعويضا ماليا يكون على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله لمدة 6 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، وإذا تبين له سوء تقدير الهيئة المستخدمة جاز له إعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة طبقا للمادة 04/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالأمر 21/26 المؤرخ في 09 جويلية 1996 . و في قرار صادر للمحكمة العليا عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 09/03/1999 ملف رقم 177700: " أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو كان خرقا للإجراءات أو الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي ثبت بحكم ابتدائي نهائي".

1 - قرار الغرفة الشخصية بتاريخ 2000/02/22 ملف رقم 235456 "من المقرر قانونا أن تنازل الأم عن الحضانة من المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبارا لمصلحة المحضون"

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1996 ص 134.

و يخول القاضي للعامل و لأسرته الانتفاع بامتيازات الخدمات الاجتماعية حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/10/24، ملف رقم 129009 "من المقرر قانوناً أنه يستفيد من المعاش المنقول ذوي المتوفى ، و يعد من ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد و الأصول المكفولين، و لما ثبت أن أولياء المتوفى غير مكفولين من طرفه فلا يمكنهم المطالبة به ، لذلك يتوجب رفض الطعن<sup>1</sup>.

### خاتمة:

نستنتج في الأخير أن حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل ووضع آليات حماية وضمانات لمراقبتها لا يكفي لصون حقوق الأفراد، بالرغم من التكامل النظري للآليات مابين المحلية، الإقليمية، والدولية، غير أن نقل هذه الآليات والضمانات من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعلياً مسار يشوبه الكثير من الأخطار والتهديدات، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل والفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل، وازدواجية المعايير، وتسييس نشاطاتها، مما جعلها محل استنكار واستهجان الكثير من الدول خصوصاً في العالم الثالث بعد أن أصبحت تلك الآليات وسائل تغلغل في يد الدول الكبرى تتخذ من تقاريرها مطية وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهكذا ضعفت مصداقية هذه الآليات، وقلت قدرتها على الاستجابة الفعلية والحازمة والسريعة للانتهاكات والتحديات الفعلية التي يعرفها موضوع حقوق الإنسان.

وفقدت بذلك الكثير من التزام وتعاون بقية الهيئات الإقليمية والمحلية، نتيجة الآثار السلبية التي باتت تترتب على عمل هذه الهيئات، فالكثير من تقاريرها وتوصياتها أصبحت محل شبهة، ويكتنفها الغموض واللبس قبل صدورها أصلاً. وعلى هذا الأساس نجد انه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الإنسان في الدول الضعيفة على وجه الخصوص، وإعادة النظر في الآليات التي تطبقها القوى الكبرى باسم الشرعية الدولية وحقوق الإنسان خاصة التدخل الدولي الإنساني.

### قائمة المراجع :

- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009-2010، ص21
- المرجع نفسه، ص30-31.
- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مصر: مركز الإعلام الأمني، ب ت ن، ص3.
- نادية خلفه، مرجع سابق الذكر، ص35.
- محمود قنديل/الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، 2009، ص8-9.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية-

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 1996 ، ص132.

- دراسة مقارنة بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 159.
- لunas زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود فرعون بتيزي وزو، 2010، ص ص 10-11
- عصمة دوكة، ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، تاريخ الاطلاع 27 أبريل 2015، على الموقع:
- [http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User\\_prof.UserID=11394&ile](http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User_prof.UserID=11394&ile)
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق لنشر والتوزيع، 2006، ص 333
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية-رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص ص 115-136.
- المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بنغازي/بيروت: دار الرواد/دار أكاكوس، 2001، ص ص 85-87
- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص ص 150-153.
- جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان، المقدمة والمبادئ الأساسية، مصر: جامعة بنها.